بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥٦ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي فيدراليا

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الرأي

الطلب

طلب مجلس محافظة ميسان من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم (٢٣٩٧) المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢ الرأي حيث سبق له ان استوضح بموجب كتابيه المرقمين ٢٨٢ في ٢٠٠٩/٥/٣١ و٣٦١ في ٢٠٠٩/٥/٢٥ من مجلس شورى الدولة عن الوضع القانوني للمجالس الاقضية والنواحي ومدى سريان قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عليها لعدم إجراء انتخابات لهما ، فرد مجلس شورى الدولة بكتابه المرقم ١٠٥٩ في ٢٠٠٩/٦/١٨ بأن ((لايجوز لغير الوزير المختص او للرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة عرض القضايا على المجلس)) مستنداً إلى البند (سادساً) من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. وقد قرر مجلس المحافظة المذكور بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٢٧ مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا للاستيضاح عن مدى موافقة رأي مجلس شورى الدولة للقانون في نص المادة (٦) المشار إليها آنفاً . ويرى مجلس المحافظة ان مجلس المحافظة يعتبر الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة كون مجالس المحافظات لاتخضع لرقابة وإشراف أية جهة تنفيذية ، ولان نص المادة المذكورة جاء مطلقاً فيستفاد منه ان اية جهة

غير مرتبطة بوزارة يمكنها طلب المشورة من مجلس شورى الدولة ، وان ما ذهب إليه مجلس شورى الدولة من ان الطلبات يلزم لها ان ترد عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء او احدى الوزارات ذات العلاقة حيث يرى مجلس المحافظة ان لامسوغ قانوني لهذا الرأي .

وضع الاستيضاح المذكور انفاً موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ وتوصلت بالاتفاق إلى الأتي :

القرار:

حيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا قد حددت بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وما نصت عليه القوانين الخاصة كقانون الجنسية وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وفي أمور محددة لايجوز القياس عليها ، ولم يكن من بين هذه الاختصاصات بيان الرأي بشأن رأي صدرعن مجلس شورى الدولة . وعليه يكون الطلب خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

انتهى ..

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي